تاريخ الارسال22-03-2018 تاريخ القبول 31-05-2018 تاريخ النشر 17-06-2018

موقف المشرع الأردني من جرائم إصدار الشيك بدون رصيد

وضاح سعود العدوان،استاذ مشارك/ قانون
عميد شؤون الطلبة،جامعة البلقاء التطبيقية،كلية السلط للعلوم الإنسانية

الملخص

هدف البحث إلى تبيان موقف المشرع الأردني من جرائم إصدار الشيكات بدون رصيد, وتوضيح شروط إنشاء الشيك كي يتمتع بالحماية القانونية, والمبادئ القانونية لحمايته, واعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي في قراءة وتحليل النصوص القانونية, ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث أن الشيك ورقة قانونية مستكملة للشروط, وأداة وفاء تقوم مقام النقود, كما أن قيام المستفيد بتظهير الشيك لشخص آخر وهو يعلم بوجود ما يمنع صرفه، أمر يعاقب عليه القانون, وكل ما يقوم به الساحب والمسحوب عليه يحول بين المستفيد وحقه ما لم يكن له سبب مشروع أمر يعاقب عليه القانون, إيجاد نص تشريعي يجرم المستفيد الذي يحصل على شيك بدون رصيد مع علمه بذلك وقت تسلمه الشيك من الساحب وذلك تدعيماً للثقة بالشيك ولتمكينه من أداء رسالته كأداة وفاء, وتشديد عقوبة مرتكب هذا الجرم والإسراع في حصول المدعي على حقه في حال ثبتت أركان الجريمة, وإفراد الشيكات في قانون خاص يتضمن جميع الأحكام المتعلقة به وبحيث يكون متوافقاً لا متناقضاً في نصوصه, كما نتمنى على المشرع الأردني تحديد طبيعة الشيك ووصفه بدقة, والإشارة إلى الأسلوب الائتماني الذي يحققه إلى جانب أنه أداة وفاء.

The Research aimed to show Jordanian legislator position from the crimes of issuing checks without balance, and clarify the requirements of creation a check in order to have legal protection and legal principles to protect him, researcher adopted a descriptive analytical approach in reading and analysis of legal texts, and most prominent findings of the researcher is the check is a legal completed paper conditions, Fulfillment tool serve as cash, and the endorsement of the check by the recipient to someone else and he knows there is a prevention of disbursed is something punishable by law, and all done by the drawer and drawee prevents recipient from his right unless he has a valid reason is something punishable by law, find a legislative text criminalizes recipient who receives check without balance and he knows that at check receiving time from drawer and to support the trust of the check and enable him to carry its mission as a fulfillment tool, strength the punishment of perpetrator of this crime and accelerate the plaintiff to get his right in case of crimes element confirmed, and mentioned the checks in a special law includes all terms related to it so that it is compatible and does not contradict in its texts, and we

wish from the Jordanian legislator to determine the check nature and described it accurately, and refer to the way in which credit standing side that achieve besides the tool fulfillment.

تمهيد

الأصل أن يتم الوفاء بالالتزامات المالية من خلال دفع المبالغ النقدية باعتبارها أداة التعامل في القانون والعرف, فضخامة حجم المعاملات وما تقتضيه من الاحتفاظ بكميات كبيرة من النقد يعرض حاملها للمتاعب المادية من جراء حملها, فضلاً عن مخاطر السرقة والضياع, وعليه فقد اقتضت الضرورة إيجاد وسيلة تكفي شر تلك العيوب من جهة، وتؤدي دور النقود في الحياة الاقتصادية من جهة أخرى، وكان أن نشأ الشيك الذي بمقتضاه يستوفي الدائن حقه لدى المدين، فهو مستحق الأداء لدى الاطلاع، ويحقق مصالح اجتماعية متعددة ومهمة[1], فأول مدينة تداول فيها التعامل بالشيك كانت البندقية فكانت بذلك السباقة في هذا المجال وذلك يرجع إلى الطابع المصرفي الذي كانت تعتمده المعاملات التجارية الشائعة في القرن الثاني عشر[2].

وجرى الاعتماد على الأوراق التجارية وخاصة الشيكات لتميز استعمالاتها, لما لها من دور مهم في حياتنا اليومية سواء في المعاملات التجارية أو المعاملات المدنية, فهي تؤدي إلى زيادة النقود التي تعتمد عليها مؤسسات الائتمان, ويبرز دورها المهم في الحياة الاقتصادية للمجتمع فهو أداة وفاء تحل محل النقود, وما تقتضيه من مرونة وسرعة, ولتجنيب المتعاملين مخاطر حمل النقود والتنقل بها, وكذلك بقاء أموال المودعين دائماً رهن إشارتهم فيوفون منها ما عليهم من ديون دون الحاجة إلى نقلها.

ونظراً لأهمية الشيكات في مجتمعاتنا المعاصرة, يتطلب ضرورة توفير حماية فعالة لها لضمان قيامها بالوظائف الاقتصادية المهمة التي تؤديها كأداة وفاء في المعاملات مقام النقود[3], لذا حظيت الشيكات بحماية المشرع, بإصدار إجراءات تحد من إصدار الشيك بدون مقابل وفاء, وكذلك مستخدمو الشيك من ممارسة الأفعال على أرض الواقع التطبيقي التي تهدر خاصيته وطبيعته, كما تؤدي لضياع الحقوق والإضرار بالمتعاملين بالشيك, وزعزعة ثقتهم فيه[4], وعليه نحاول في هذا البحث أن نتكلم عن موقف المشرع الأردني من إصدار الشيكات بدون رصيد, وتوضيح مفهومه وخصائصه وشروط إنشاءه, وسوف نعرج على المبادئ القانونية لحماية الشيك.

أهداف البحث

تتحدد أهداف البحث من أهمية الموضوع محل البحث وهو موقف المشرع الأردني من جرائم إصدار الشيكات بدون رصيد, ومما سبق يمكن إجمال أهداف الدراسة فيما يلي:

1- التعرف على مفهوم الشيك وخصائصه.
2- توضيح شروط إنشاء الشيك كي يتمتع بالحماية القانونية.
3- تبيان أهم أركان جرم تحرير الشيك بدون رصيد, والعقوبات المترتبة لمثل تلك الجرائم وفقاً لأحكام القانون الأردني.
4- التعرف على المبادئ القانونية لحماية الشيك والواردة في قانون التجارة الأردني.

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من انتشار التعامل بالشيكات بشكل واسع وكبير في عصرنا الحالي, باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود, وتميزها بالسرعة والسهولة, وحماية الأفراد من مخاطر السرقة والضياع في حال حمل كميات كبيرة من النقود, لذا فمن الضروري العلم بأحكام القانون العملية المتعلقة بذلك، والذي من شأنه ضمان صحة المعاملات والتصرفات المالية، وسد باب التنازع بينها.

إشكاليات البحث

تكمن الإشكالية في هذا البحث لدى بعض الأفراد الذين يسيؤون استعمال الشيكات, للاستيلاء على أموال الغير دون وجه حق, وذلك بتحرير شيكات ليس لها مقابل وفاء, أو الامتناع من قبل الموظف في المؤسسات المصرفية عن الوفاء بقيمة الشيك المقدم للوفاء به في تاريخ استحقاقه والمستكمل لشروطه القانونية مما يؤدي إلى فقدان الأفراد للثقة فيها كأداة وفاء, وتتضح مشكلة البحث في تبيان موقف المشرع الأردني من إصدار الشيكات بدون رصيد لكل طرف من أطراف الشيك (المستفيد, والساحب, والمسحوب عليه).

منهجية البحث

سيعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي في قراءة وتحليل النصوص القانونية الواردة في هذا الصدد واستقراء آراء الكتاب في الكتب القانونية ذات العلاقة وتطبيق ذلك على الواقع الأردني.

خطة البحث

سوف نقوم بتقسيم البحث حسب الخطّة التالية:

المبحث الأول: الشيك: ويتضمن هذا المبحث مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم الشيك وخصائصه.

المطلب الثاني: شروط إنشاء الشيك.

المبحث الثاني: موقف المشرع الأردني من جرائم إصدار الشيك بدون رصيد.

المبحث الثالث: المبادئ القانونية لحماية الشيك.

المبحث الأول: الشيك

المطلب الأول: مفهوم الشيك وخصائصه

يتميز الشيك بطبيعة قانونية مزدوجة فهو تصرف قانوني شكلي، أي يجب أن يتمتع بشكل معين ويتضمن بيانات لازمة، وهو تصرف قانوني موضوعي أي ينصب الالتزام فيه على علاقة مالية تربط ثلاثة أشخاصهم الساحب والمستفيد والمسحوب عليه[5].

الشيك لغةً: أصل كلمة إنجليزية من كلمة (to check) بمعنى التحقق و التأكد, ويظهر هذا في أن المسحوب عليه قبل وفائه للشيك فإنه ملزم بالتحقق من هوية الحامل[6].

والاصطلاح الفقهي للشيك: هو محرر مسحوب على بنك أو مؤسسة من أجل حصول حامله على مبلغ نقدي موضوع تحت

تصرفه[7].

وقد أفرد المشرع الأردني للشيك تعريفاً محدداً للشيك, وذلك بموجب نص المادة (123) فقرة (ج) من قانون التجارة الأردني, حيث تناولت هذه المادة بقوله بأنه: محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون, ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفاً, وهو المسحوب عليه بأن يدفع شخص ثالث, أو لأمره أو لحامل الشيك وهو مستفيد مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك[8].

فالشيك هو: أمر مكتوب يصدره الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين إلى المستفيد مما أودعه الساحب لديه[9].

كما يعرف كذلك بأنه: صك محرر يتضمن أمراً غير معلق على شرط وفقاً لأوضاع معينة, ويكون من الساحب إلى المسحوب عليه بوفاء مبلغ معين من النقود إلى مستفيد بمجرد الإطلاع[10].

وهو ورقة مصرفية تحرر وفقاً لشروط معينة يطلب بها الساحب من المصرف أو البنك أو المؤسسة المالية (المسحوب عليه) أن يدفع بمجرد الإطلاع عليه مبلغ من المال إلى المستفيد حامل هذا الشيك[11].

وكذلك يمكن التعبير عنه بأنه: صك محرر وفق شكل معين , حدده النظام يأمر بموجبه شخص يطلق عليه «الساحب أو المحرر» شخصاً آخر يسمى «المسحوب عليه» ويكون في العادة مصرفاً, بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغاً معيناً من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر أو للحامل وهو «المستفيد»[12].

يعرف بأنه: كل محرر له شكل وبيانات محدده يتضمن أمراً من الساحب للمسحوب عليه (البنك), غير معلق على شرط بصرف مبلغ نقدي محدد, لدى الاطلاع إلى المستفيد, فهو مكتوب وأطرافه الثلاثة الساحب والمستفيد أو الحامل والمسحوب عليه (البنك فقط), وأن مضمونه بدفع مبلغ من النقود للمستفيد (أو للمحرر) ويدفع لدى الاطلاع [13].

وتتمثل خصائص الشيك فيما يلي[14]:

1/ **التداول بالطرق التجارية:** أي قبوله للانتقال أو التحويل من شخص إلى آخر، بتسليمه للغير إما بالمناولة، أو بتظهيره, والتظهير هو نقل الحق الثابت به إلى حامله بالكتابة على ظهر الشيك بما يفيد الموافقة على ذلك، والتنازل عنه لصالح حامله, ويكون التظهير لكامل المبلغ الموثق في الشيك، ولا يوجد شرط يمنع من تظهير الشيك للغير، أو يعلّق التظهير عليه, ويتميز بالبساطة والسرعة وعدم التكلّف بالإجراءات, وهذا ما نصت عليه المادة (239) فقرة (1) من قانون التجارة الأردني بأن: الشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى قابل للتداول بطريق التظهير ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة (لأمر), أما بالنسبة لما يتعلق بتظهير الشيك نلاحظ بأنه غير مقصور على الساحب نفسه, بل للساحب ولأي ملتزم آخر, والمادة (239) فقرة (3) بقولها: ويصح التظهير ولو للساحب نفسه أو لأي ملتزم آخر، ويكون لهؤلاء جميعاً حق تظهيره.

2/**تمثيله لحقوق نقدية:** فالشيك ورقة نقدية تقوم مقام النقود، وتمثلها تمثيلاً تاماً في البيع والشراء، وفي جميع تحويلات وتوثيق الديون في التعاملات التجارية, ويلزم أن يكون الحق الثابت بالشيك محدد المقدار بحيث تكون قيمته النقدية معينة تعييناً نافياً للجهالة من حيث المقدار والنوع, ولقد بينت المادة (124) فقرة (ب) من قانون التجارة الأردني بقولها: أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود», أي أن يكون الحق الثابت بالشيك قدراً معيناً من النقود، ويجب أن يكون هذا القدر

معيناً تعييناً نافياً للجهالة من حيث المقدار والنوع.

3/**استحقاقه للدفع بمجرد الإطلاع:** أي أنه مستحق الدفع فوراً بمجرد الإطلاع، ويستطيع حامله الحصول على قيمته عن طريق خصمه في البنك المسحوب عليه، أو أن يظهره إلى غيره تسديداً لثمن سلعة، أو وفاء في دين، وهذا ما أكدته المادة (245) فقرة (1) على أنه: يكون الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن.

المطلب الثاني: شروط إنشاء الشيك

هناك شروط معينة لإنشاء الشيك قد تكون شروط شكلية يجب أن لا يخلو منها الشيك لكي يستوفي الشكل المطلوب, وأخرى موضوعية يتطلبها القانون لصحة التصرفات القانونية, وعليه نتقدم بتقسيم هذا المطلب إلى:

أولاً: الشروط شكلية لإنشاء الشيك: أي البيانات الواجب وجودها في الشيك لتتحقق له تلك الصفة, باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود, وهذا ما نصت عليه المادة (228) من القانون التجاري الأردني على أن يشمل الشيك على البيانات الآتية[15]:

أ- **كلمة (شيك) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها:** أي وجوب تحريره كتابةً وإلا فلا وجود له على الإطلاق, ولا عبرة بالتلفظ ببيانات الشيك، ولا يشترط أن يكون الشيك محرراً كله بخط الساحب فقد يكتب بخط شخص آخر أو بالآلة الكاتبة، وإنما يجب أن يحمل توقيع الساحب أو ختمه أو بصمته.

ب- **أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود:** أي أن يتضمن أمراً موجهاً من الساحب إلى المسحوب عليه بالدفع لدى الاطلاع, وفي العادة تطبع على النحو التالي »ادفعوا لأمر السيد... أو لحاملة", ولا يجوز تعليق الأمر بالدفع على شرط معين أو إضافته إلى أجل، لأن الشيك بطبيعته واجب الدفع بمجرد الاطلاع، فإذا اقترن الشيك بأجل كان باطلاً بصفته شيكاً .

ج- **اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه):** هو البنك الذي يصدر إليه أمر الساحب بدفع مبلغ من النقود للمستفيد بناء على العلاقة السابقة بينهما التي يكون فيها المسحوب عليه مديناً للساحب, وهذا ما نصت عليه المادة (230) من قانون التجارة الأردني من أنه: «لا يجوز سحب الشيكات إلا على مصارف, والصكوك الصادرة في المملكة الأردنية المستحقة الوفاء فيها، والمسحوبة على غير المصارف في صورة شيكات لا تعتبر كشيكات صحيحة»، وهذا يوضح أنه ليس هناك ما يمنع أن يكون المسحوب عليه شخصاً معنوياً أو طبيعياً, ولكن في هذه الحالة فإن الشيك يفقد صفته وفق أحكام المادة أعلاه من قانون التجارة الأردني, ولكنه لا يفقد صفته وفق أحكام قانون العقوبات، ويكون محتفظاً بالحماية الجزائية في حال إصداره دون رصيد.

د- **مكان الأداء:** أي ذكر مكان بجانب اسم الساحب, وعادة ما يكون فرع من فروع البنك الذي يوجد في حساب العميل الساحب, وفيما خلا هذه الحالة فإن الشيك يفقد مميزاته القانونية, وهذا يعني تبيان مكان الأداء في الشيك ليتسنى لحامله تحصيل حقه منه، وإذا لم يذكر في الشيك مكان الوفاء به يكون مستحق الدفع في المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه.

هـ- **تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه:** أي بيان تاريخ إصدار الشيك أو تحريره وإبتداءاً من هذا التاريخ يكون الشيك واجب الدفع بمقتضى الإطلاع، وعلى هذا الأساس لا يجوز أن يتضمن الشيك إلا تاريخاً واحداً, وتبرز أهمية ذكر مكان الإنشاء في تحديد الاختصاص القضائي المحلي للمنازعات الناشئة عن الشيك, فإذا لم يذكر مكان الإنشاء في الشيك يمكن تجاوزها

ولا يفقد معها الشيك مميزاته القانونية.

و- **توقيع من أنشأ الشيك (الساحب):** يجب أن يشتمل الشيك على توقيع الساحب بإمضائه أو إذا كان أمياً أو لا يستطيع الكتابة لمرض أو عاهة فيكون بختمه أو ببصمة إصبعه, فهو الذي ينشؤه ويعد المدين الأصلي فيه, ليثبت صدوره منه وحتى يستطيع المسحوب عليه الاستجابة إلى الأمر بالدفع الموجه إليه.

ثانياً: الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك: وهي تلك الشروط التي يتطلبها القانون بصفة عامة والتي بها تتبين صحة التصرفات القانونية من عدمها, فالعلاقة القانونية المتولدة عن الشيك تكون على النحو الآتي:

- علاقة بين الساحب والمستفيد.
- علاقة بين الساحب والمسحوب عليه.

وبناءً عليه تتمثل الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك بالأهلية والرضا والمحل والسبب, والمبينة بالآتي[16]:

- **الأهلية**: أي أن يكون الساحب أهلاً للالتزام بما أنشأه من حق بموجب إصداره للشيك, وتكتمل أهليته لمباشرة حقوقه المدنية عند بلوغه سن الرشد, أي بتمام الثامنة عشرة من عمره، متمتعاً بقواه العقلية وغير محجور عليه, وهذا ما نصت عليه المادة (15) من قانون التجارة الأردني[17].

ولم يفرق القانون في استحقاق الأهلية بين الرجل والمرأة، ولم يعتبر زواجها مؤثراً على أهليتها[18].

-**الرضا**: يتعين في كل التزام ناشئ عن علاقة قانونية أن يكون مبنياً على رضاء صحيح وتام خال من العيوب, فرضا الساحب يتمثل في اتجاه إرادة المحرر إلى قبول التزام عليه عن طوع واختيار بتوقيعه الشيك, ويكون بتوقيعه على الشيك وان يكون رضاؤه موجوداً وسليماً وخالياً من أي عيب من عيوب الإرادة والمتمثلة بالإكراه والغلط والتدليس والغبن وإلا كان التزامه قابلاً للإبطال، ورضا المستفيد باستلامه للشيك وحيازته له، لأنه ركن أساس يصح بوجوده التعامل ويبطل بانتفائه، وأن تكون موافقته صحيحة خالية من العيوب، فعلى سبيل المثال يعتبر توقيع الساحب على الشيك مع انعدام رضاه مبطلاً لإلتزامه تجاه حامل الشيك الذي حصل عليه.

-**المحل**: فالمحل بالشيك يكون متمثلاً بمبلغ من النقود، فإذا كان محله غير النقود, أو حرر الشيك بعملة معينة منع القانون التعامل بها, ترتب على هذا بطلان الصك كشيك سواء من الناحية المدنية أم من الناحية الجزائية.

- **السبب**: وهو الدافع الذي أدى لإنشاء الشيك بين الساحب والمستفيد، أي العلاقة القانونية التي من أجلها حرر الساحب الشيك لمصلحة المستفيد, وهو ما يعبر عنه بوصول القيمة، سواء كانت علاقة تجارية بعوض، أو كانت على سبيل التبرع، ولم يشترط القانون ذكر سبب الالتزام بين المتعاقدين، لكنه اشترط أن يكون سببا صحيحاً، ومباحاً ومشروعاً من غير مخالفة للآداب أو لأحكام النظام العام، كالمديونية لسبب دين قمار أو لعلاقة غير مشروعة, ويقصد به أيضاً هو الدافع الشخصي الذي يحمل المتعاقد على إنشاء العقد ويشترط فيه أن يكون مشروعاً ويفترض أن يكون السبب مشروعاً حتى يثبت العكس.

المبحث الثاني: موقف المشرع الأردني من جرائم إصدار الشيك بدون رصيد

تعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجنح الخطيرة التي جرمها المشرع الأردني, لأن تفشي هذه الجريمة يؤدي إلى فقدان

الأفراد للثقة يف الشيك كأداة وفاء, فقد جرّم قانون العقوبات الأردني صورتين من صور التعامل بالشيك ونص عليهما ببيان الوصف والعقوبة في المادة (421) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 حسب آخر تعديل عليها بتاريخ 25 / 12/ 1996على ما يلي:

1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة دينارولا تزيد على مائتي دينارکل من أقدم بسوء نية على ارتكاب احد الأفعال التالية:

- إذا اصدر شيكاً وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف.
- إذا سحب بعد إصدار الشيك كل المقابل لوفائه أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.
- إذا اصدر أمراً إلى المسحوب عليه بالامتناع عن صرف الشيك في الحالات التي يجيزها القانون.
- إذا اظهر لغيره شيكاً أو أعطاه شيكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم انه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو يعلم انه غير قابل للصرف.
- إذا حرر شيكاً أو وقع عليه بصورة تمنع صرفه.

2- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة, لا يجوز للمحكمة عند أخذها بالأسباب المخففة في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة تخفيض عقوبة الحبس عن ثلاثة أشهر والغرامة عن خمسين ديناراً ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة في هذه الحالات.

3- على الرغم مما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة على المحكمة أن تحكم في حالة إسقاط المشتكي حقه الشخصي أو إذا أوفى المشتكي عليه قيمة الشيك بغرامة تعادل 5 % من قيمة الشيك على أن لا تقل عن مئة دينارحتى بعد صدور الحكم أو اكتسابه الدرجة القطعية.

4- تسري أحكام الفقرة (3) من هذه المادة على الأحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية قبل نفاذ أحكام هذا القانون ويصدر القرار بذلك في هذه الحالة من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم.

ونصت المادة (279) من قانون التجارة الأردني على أن» كل مصرف رفض وبسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء ومسحوب سحباً صحيحاً على خزانته ولم يقدم أي اعتراض على صرفه يكون مسؤولاً تجاه الساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء، وعما لحق اعتباره المالي من أذى".

كما نصت المادة (277) من قانون التجارة الأردني، وعبارتها "يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانيرولا تزيد عن خمسين ديناراً كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء أقل مما لديه".

وتنص المادة (276) وعبارتها "على كل مصرف لديه مقابل وفاء وسلم إلى دائنه دفتر شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزانته أن يكتب على كل صحيفة منه اسم الشخص الذي تسلم إليه. وكل مخالفة لحكم هذه المادة يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير".

ونصت المادة (270) "يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على شيك مزور أو محرف إذا لم يكن نسبة أي خطأ إلى

الساحب المبين اسمه في الصك. وبوجه خاص يعتبر الساحب مخطئاً إذا لم يحافظ على دفتر الشيكات المسلم إليه بما ينبغي من عناية".

فالمشَرع افترض توفُّر القصد الجرمي المعبر عنه في القانون بسوء النية, وهو ركن الجريمة المعنوي المتمثل في انصراف نيّة الساحب عند تحرير الشيك إلى عدم دفع قيمته سواء لعدم وجود رصيد قائم معد للدفع أو بعلمه أن الأمر بعدم الدفع يقف عقبة أمام دفع قيمته في يوم إنشائه وفق قانون التجارة الأردني لأنه أوجب دفع الشيك لدى الإطلاع، وفي تاريخ استحقاقه المثبت فيه[19], فإشتراط توفر القصد الجرمي كون جرائم الشيكات تعتبر من الجرائم المقصودة التي تفترض توافر النية, أي إرادة ارتكاب الجريمة, وبتوافر القصد العام المكون من علم الساحب بعدم وجود الرصيد نهائيا أو عدم كفايته، وإرادته بإعطاء الشيك مع هذا العلم[20].

وعليه فإن كل جريمة لها أركان محددة, فإذا توافرت جميع الأركان تمت الجريمة بالشكل المنصوص عليه قانوناً, وإذا لم يتم توافر أحد الأركان الهامة عندها لا تقوم الجريمة المبحوث عنها, وفي جريمة إعطاء شيك بدون رصيد, إذا ثبت أن الورقة التجارية المعطاة ليست شيكاً وإنما سند سحب مثلاً عندها لا تقوم الجريمة ويكون الفعل غير معاقب عليه.

وبناءً على ما سبق فقد حدد المشرع الأردني الجرائم المتعلقة بإصدار الشيكات بدون رصيد لكل من (الساحب, والمسحوب عليه, والمستفيد) مبينة بالآتي:

1- **الجرائم التي تقع من الساحب:** وتتمثل الأركان الأساسية لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد والتي وردت في نص المادة (421) من قانون العقوبات الأردني بما يلي:

أ) سوء النيّة: ويقصد به أن مرتكب فعل إعطاء الشيك كان يعلم بعدم وجود رصيد له مقابل هذا الشيك وقصد بهذا الفعل الاستيلاء على نقود أو أموال أو أعيان الشخص الآخر بدون مقابل, ولأن الشيك يقوم مقام النقود يكون مُصدر الشيك قد أوهم المستفيد بأمر لا حقيقة له أي انه أوهمه بأن هذا الشيك قابل للصرف ويوجد مقابله رصيد.

ب) إصدار الشيك: ولها جانبان مهمان هما تحرير الشيك: أي كتابته بجميع بياناته من التاريخ والقيمة أرقاماً وكتابة واسم المستفيد والتوقيع, وإصداره: أي إرسال هذا الشيك للشخص المعني أو تسليمه إياه أو تمكينه من حيازته, فقد يقوم شخص بتحرير شيك بكافة بياناته ويبقيه لديه في احد أدراج مكتبه منتظراً ورود مبالغ إليه ليضعها في البنك ومن ثم يرسل الشيك للمستفيد وفي هذه الحالة لم يتوافر بعد فعل الإصدار.

ج) أن يكون لمحرر شيكاً: أن يكون المحرر شيكاً وليس أية ورقة تجارية أخرى كسند السحب مثلاً, وللتمييز بين الشيك وغيره من الأوراق التجارية يجب الرجوع لقانون التجارة الأردني لنتعرف على الشروط الواجب توافرها في المحرر لكي يعتبر شيكاً وقد نصت المادة (228) من قانون التجارة الأردني والتي أسلفنا ذكرها سابقاً.

2- **الجرائم التي تقع من المسحوب عليه:** وتعني امتناع المسحوب عليه عن الوفاء عن عمد وبسوء نية، بحيث يرفض موظف البنك المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك المقدم للوفاء به في تاريخ استحقاقه والمستكمل لشروطه القانونية كما ورد في المادة (279), أو إدعاء البنك على خلاف الحقيقة عدم وجود رصيد للشيك المقدم للوفاء، أو بوجود رصيد أقل مما لديه حقيقة كما

ورد في المادة (277), أو إصدار المسحوب عليه لدفاتر شيكات غير مستوفية للشروط القانونية لصحتها بما يجعلها غير صالحة لاستيفاء الحق بها كما ورد في المادة (276), أو ورود أخطاء في الشيك إذا لم تكن من فعل الساحب كما ورد في المادة (270) من قانون التجارة الأردني.

3- الجرائم التي تقع من المستفيد: وتعني قيام المستفيد بتظهير الشيك تظهيراً ناقلاً للملكية بحيث يتحول الحق الثابت فيه إلى مستفيد آخر وهو يعلم أنه ليس له رصيد يفي بقيمته، أو يعلم بوجود عائق يحول دون الوفاء به، وهذا ما نصت عليه المادة (421) فقرة (4) من قانون العقوبات الأردني.

وتتشابه هذه الجريمة إلى حد كبير مع جريمة إصدار شيك بغير رصيد, فهذه تتم بيد المستفيد في تحويل الشيك إلى مستفيد آخر، وتلك بيد الساحب, وعليه فقد نص القانون على عقوبتهما ضمن نطاق واحد، ومن الممكن أن تتم بتواطئ بين الساحب والمستفيد بقصد الإضرار بالمتداولين الآخرين الذين لا يعلمون طبيعة العلاقة بينهما[21], وتتحقق هذه الجريمة بتحقق ركنين أساسيين هما الركن المادي بقيام المستفيد بتظهير الشيك تظهيراً ناقلاً للملكية، أو بتسليمه للغير، والركن المعنوي في تحقق إرادة المستفيد بالتظهير أو التسليم مع العلم بعدم وجود الرصيد[22].

المبحث الثالث: المبادئ القانونية لحماية الشيك

لقد نهج المشرع الأردني في هذا الإطار نهجاً لجأ من خلاله لإجمال المبادئ القانونية لحماية الشيك وذلك وفق ترتيب منهجي سنقوم بطرحه, مع الإشارة للنص القانوني الوارد في قانون التجارة الأردني:

1- **مبدأ الكفاية الذاتية للشيك:** وبمقتضى هذا المبدأ يعتبر الشيك ورقة تجارية متضمنة لمجموعة من البيانات القانونية عند إنشائه، بقصد توضيح مضمون الالتزام الصرفي المجسد في الشيك، ليصبح مستقلا وكافيا في حد ذاته للدلالة على مضمونه دون الحاجة إلى أي مستند آخر يعززه, وهذا ما نصت عليه المادة (123) فقرة (ج) من قانون التجارة الأردني :»الشيك هو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون معرفا وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك – وهو المستفيد- مبلغاً معينا بمجرد الاطلاع على الشيك.

2- **مبدأ استقلال التواقيع:** تعتبر أول خطوة من خطوات إنشاء الورقة التجارية, والمتضمنة توقيع الساحب عليها, فالمفروض أن تكون علاقة المديونية فيما بين أطراف الورقة التجارية فالساحب دائن للمسحوب عليه (البنك), والمستفيد دائن للساحب والتوقيع هو المظهر للورقة التجارية والتظهير هو أساس تطهير الدفوع والتي تعتبر ادعاءات متبادلة بين الأطراف للاحتجاج على نوع العلاقة بينهم, فكل شخص يوقع على الورقة التجارية هو متحمل لمسؤولية تظهيرها, بحيث يكون كل توقيع يكون مستقل عن الآخر, ويعد الحامل الأخير للورقة هو المستحق للمبلغ في الورقة, ولا يحق للموقعين الآخرين المطالبة بالمبلغ من المستفيد, وهذا ما بينته المادة (185) من قانون التجارة الأردني:

- ساحب السند وقابله ومظهره وضامنة الاحتياطي مسؤولون جميعاً تجاه حامله على وجه التضامن.
- ولحامله مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزام كل منهم.

3- **مبدأ تطهير الدفوع:** وتطهير الدفوع يتمثل بعدم جواز احتجاج المدين في الورقة التجارية على الحائز لها بحسن نيّة في الدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالساحب أو المحرر أو الحائزين السابقين لهذه الورقة التجارية, والمبينة في نص المادة (146) من قانون التجارة الأردني: «يعتبر من بيده السند انه حامله الشرعي متى اثبت انه صاحب الحق فيه بتظهيرات متصلة بعضها ببعض ولو كان آخرها تظهيرا على بياض».

ونص المادة (147) "ليس لمن أقيمت عليهم الدعوى بسند سحب أن يحتجوا على حامله بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بساحب السند أو بحملته السابقين ما لم يكن حامل السند قد حصل عليه بقصد الأضرار بالمدين".

4- **مبدأ قبول الشيك للتداول بطريق التظهير في حالة وجود كلمة لأمر:** تنص المادة (233) فقرة (1) حيث نصت هذه المادة على أنه يجوز اشتراط أداء الشيك إلى شخص مسمى مع النص فيه صراحة على شرط «الأمر» أو بدونه, بمعنى أن صاحب الحق في اقتضاء قيمة الشيك هو المستفيد منه, وإن لم يذكر اسم المستفيد في الشيك، فيكون الاستحقاق لحامله.

فقد بين المشرع طرق تداول الشيك وتناولها بزوايا مختلفة من خلال ما ورد في نصوص المواد من (239) إلى (343), أي انتقال الشيك من شخص لآخر بحسب الصيغة التي حرر بها وفقاً لشخص مسمى مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدونه, ويكون قابلاً للانتقال بطريقة التظهير, أو لشخص مسمى مع ذكر شرط ليس لأمر, ويتضمن أداء لشخص مسمى مع ذكر شرط وليس أمر, أو لحامل الشيك وينتقل بطريقة التسليم, ويعتبر بمثابة النقود بالنسبة لحامله.

5- **مبدأ قرينة أن الساحب إذا لم يقم بإعطاء المسحوب عليه أمر وقف صرف الشيك:** فإن ذلك يعني قابلية الشيك للصرف وطرحه للتداول بطريقة مشروعة, ولا تنطبق عليه الحالات المنصوص عليها في قانون التجارة الأردني بنص المادة (249) فقرة (2) والتي تنص: ولا تقبل معارضة الساحب على وفائه إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله.

6- **مبدأ قرينة خلو الشيك من أية بيانات إضافية للساحب تمنع تظهيره:** فإذا خلا الشيك من أية بيانات إضافية (غير الأساسية) فيترتب عليه منع الساحب من التظهير للشيك, كشرط أن لا يصرف للمستفيد الأول, مما يعني أن الشيك قابل للتداول بطريق التظهير, وانتقال حيازته من شخص لآخر, وهذا ما أشارت إليه المادة (233) فقرة (3) بقولها: والشيكات المشتملة على شرط (عدم القابلية للتداول) لا تدفع إلا لحملتها الذين تسلموها مقترنة بهذا الشرط.

الدراسات السابقة

دراسة عبيد, عماد, (2000), إصدار شيك بدون رصيد, دراسة ماجستير, مجلة جامعة دمشق-المجلد (16), العدد (1), 305-351.

هدفت الدراسة إلى تبيان الدور الهام للشيك في الحياة الاقتصادية للمجتمع، فهو أداة وفاء يقوم مقام النقود في التعامل، فهو مستحق الأداء لدى الاطلاع، وقيام الشيك بهذه الوظيفة يحقق مصالح اجتماعية متعددة وهامة؛ منها الإقلال من مخاطر حمل النقود والمساهمة في التشجيع على إيداع النقود في المصارف التي تقوم باستثمارها في مشاريع منتجة من هنا ونظراً تجريم كل عمل أو فعل يعرقل وظيفتها التي للأهمية البالغة التي تتمتع بها الشيكات كان لا بد من توفير الثقة الكاملة بها ومن ثَم رسمها لها المشرع وذلك بالعقاب على إصدار الشيكات من دون وجود رصيد كافٍ لوفائها عند توافر الأركان الأساسية للجرم,

وقد أوصت الدراسة بمجموعة من المقترحات للحد ما أمكن من وقوع هذا الجرم ولما يترتب عليه من نتائج تضر ضرراً بالغاً باقتصاد البلد، فقد رأينا أن قياس عقوبة جرم الشيك من دون رصيد على عقوبة الاحتيال لا يفي بالغرض، ولا بد من تدخل تشريعي يرفع حدي العقوبة المقررة لهذا الجرم، وذلك على غرار المنهج الذي سار عليه المشرعان اللبناني والفرنسي, هذا مع تأكيد ضرورة الإسراع في حصول المدعي على حقه وتعويضه التعويض المناسب، وعدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو استعمال الأسباب المخففة التقديرية كل ذلك حتى يصبح الشيك مماثلاً تماماً للنقد.

دراسة العواودة, عيسى محمود, (2011), أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة القدس, فلسطين.

تناولت هذه الرسالة بالبحث والبيان والتفصيل موضوع أحكام التعامل بالشيك من الناحية الفقهية، والقانونية، وأصّلت وتظهر أهميتها في كونها تتعرض لموضوع واسع الانتشار بين المسلمين، .صور التعامل به من الناحية الفقهية، وعززت ذلك بالأدلة ويمس جانباً حيّاً دائم الحركة والتطور من الفقه الإسلامي، وتأصيلها لصور التعامل به وردها إلى الكتاب والسنة، مبينة الضوابط الحاكمة للتعامل به، بما يحقق صحة معاملات المسلمين، وتصرفاتهم المالية, ويدور محور الرسالة على بيان التخريج الفقهي لأحكام تداول الشيك وتظهيره، وأحكام الوفاء به؛ قبضاً، وتحصيلاً، وخصماً، ورهناً، وأحكام صرفه، وسقوط الحق وقامت هذه الرسالة على المنهج الصرفي فيه، وشرعية العقوبات المترتبة على ما يرتكب من جرائم من قبل أطرافه في التعامل به, الوصفي بنقل أقوال الفقهاء في مباحثها، مع الاستفادة من المنهجين الاستنباطي، والاستقرائي للوصول إلى الرأي الراجح فيما بيّنت تخريجه من مسائل, وقد توصلت هذه الرسالة إلى نتائج أهمها خصوصية التعامل بالشيك في الضفة الغربية عن باقي الدول العربية بكونه أداة ائتمان بالإضافة لكونه أداة وفاء، وقصر مدة تقديم الشيك للوفاء بشهر في جميع الأحوال, كما توصي هذه الرسالة بمواصلة البحث في موضوع البدائل الشرعية لعميلة خصم الشيك الربويّة، وكذلك تخصيص أنواع الشيك بالدراسة المفردة كتخصيص دراسة تبحث في أحكام الشيك السياحي داخلياً وخارجياً وأن تكون مقارنة بالقانون التجاري الدولي، وكذلك إفراد أنواع الأوراق التجارية الأخرى كالكمبيالة بالدراسة مقارنة بالمعمول به في الضفة الغربية.

دراسة الحسيني, خالد بن عبد الرحمن, (2011), الحماية الإجرائية للشيك في نظام الإجراءات الجزائية السعودي- دراسة تطبيقية, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, المملكة العربية السعودية.

تتمثل في الوقوف على الحماية الإجرائية للشيك في نظام الإجراءات الجزائية, والطبيعة القانونية لتلك الحماية الإجرائية للشيك المحمي إجرائيا, وأوجه الحماية له من إيقاف واستثناءات للمتهمين في جرائم الشيك والأفعال الموجبة للتوقيف, والإجراءات النظامية في مرحلة الاستدلال والتحقيق بحق المتهمين, على ضوء قرار مجلس الوزراء رقم (75) في الأفعال المجرمة في نظام الأوراق التجارية, تبع الباحث المنهج الوصفي في الجانب النظري بطريقته العلمية الاستقرائية الاستنتاجية، وفي الجزء التطبيقي استخدم منهج تحليل المحتوى والمضمون من خلال عدد من قرارات الاتهام, ومن أهم النتائج حماية الشيك إجرائيا بإدخال جرائمه ضمن الحماية الإجرائية للجرائم الجنائية في نظام الإجراءات الجزائية لضمان الحقوق وحقوق وحريات المتهمين, الطبيعة القانونية للحماية الإجرائية تمثلت في إظهار الشيك المحمي إجرائيا وفي إيقاف المتهم والاستثناءات

على إيقافه لحماية الشيك وأطرافه, وتوصلت إلى مجموعة من التوصيات أهمها دعم قرار مجلس الوزراء بإجراءات إدارية من الجهات ذات العلاقة بإيجاد آلية لسرعة تفعيل الحماية المنشودة من المنظم للشيك وأطرافه, توعية المجتمع والمتعاملين بأن الشيك المحمي إجرائيا يكون في الحماية الجنائية التي تتمثل في ثلاثة بيانات من اسم المسحوب عليه وتوقيع الساحب, والأمر .بدفع قيمة الشيك, فإذا توافرت قامت المسئولية الجنائية

دراسة رسيوي, ليلى, (2013), جرائم الشيك وآليات مكافحتها, دراسة ماجستير غير منشورة, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجزائر.

تهدف الدراسة إلى تحديد طبيعة الشيك من حيث مفهومه وشروطه الموضوعية والشكلية, وتفصيل الأحكام الموضوعية لجرائم الشيك و وبيان أركانها, تبيان العقوبة المقررة لهذه الجرائم وما طرأ عليها من تعديل من ناحية تشديد وتخفيف العقوبة, وتوصلت الدراسة إلى أن الشيك يعتبر في الوقت الحالي أسلوب حضاري في التعامل فهو أداة الوفاء التي حماها القانون والغرض الذي وضع من أجله هذا من جهة، أما من جهة أخرى فيكون السبب المباشر للمتعامل به من استعمال الشيك هو الإنقاص من المتاعب التي قد تنتج عن استعمال النقود خاصة بأحجام كبيرة, كما أن الشيك يلعب دوره ثانية من حيث اقتصاد الدولة فإيداع عملاء أموالهم للمؤسسات المصرفية التي يجب أن يتوفر فيها عنصر الثقة والأمان وذلك لوضع رؤوس أموالهم لدى البنوك وسهولة سحبها عن طريق سحب شيكات عليها, وأن تلك العقوبات التي تفرضها المؤسسات المصرفية أعطت لها بعض الهيبة والقيمة فأصبح مرتكب الجريمة عند ارتكابه للجرم يكون متابعاً قضائياً وممنوعاً إدارياً في البنك من التعامل معه.

النتائج

1- يعتبر الشيك ورقة قانونية مستكملة للشروط ومتضمنة أمراً من الساحب بدفع مبلغ من المال لحامله أي المستفيد في التاريخ المبين فيه.

2- إن قيام المستفيد بتظهير الشيك لشخص آخر وهو يعلم بوجود ما يمنع صرفه، أمر يعاقب عليه القانون.

3- كل ما يقوم به الساحب والمسحوب عليه يحول بين المستفيد وحقه ما لم يكن له سبب مشروع أمر يعاقب عليه القانون.

التوصيات

1- إيجاد نص تشريعي يجرم المستفيد الذي يحصل على شيك بدون رصيد مع علمه بذلك وقت تسلمه الشيك من الساحب وذلك تدعيماً للثقة بالشيك ولتمكينه من أداء رسالته كأداة وفاء لا سيما وإن الشيك معد للتداول وقد ينتقل من حامل إلى آخر ولا يعلم هذا الأخير بحقيقته.

2- تشديد عقوبة مرتكب هذا الجرم والإسراع في حصول المدعي على حقه في حال ثبتت أركان الجريمة، مع تعويض مناسب عن الضرر الذي أصابه.

3- إفراد الشيكات في قانون خاص يتضمن جميع الأحكام المتعلقة به وبحيث يكون متوافقاً لا متناقضاً في نصوصه, لا سيما وأن لهذا الشيك بالغ الأهمية والأثر في الوقت الحالي لما يحققه من سرعة وسهولة بنفس الوقت.

4- نتمنى على المشرع الأردني تحديد طبيعة الشيك ووصفه بدقة, والإشارة إلى الأسلوب الائتماني الذي يحققه إلى جانب أنه أداة وفاء.

قائمة المصادروالمراجع

ثالثاً: الكتب القانونية

1- التكروري، عثمان, (2000),الوجيزفي شرح القانون التجاري، ب نا, ط2, الخليل, فلسطين.

2- الجبور، محمد, (1989), الحماية الجزائية للشيك في القانون الاردني، مطابع الدستور, عمان, الأردن.

3- حداد, اليأس, (1986),الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي, مطبوعات معهد الإدارة العامة, الرياض.

4- الحموري، ناهد فتحي، (2009),الأوراق التجارية الالكترونية، دارالثقافة، ط (1)، عمان، الأردن.

5- خليفاتي, عبد الرحمن, (2009), الحماية القانونية للتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن, الجزء الأول, ط (7), دار هومة للنشروالتوزيع, الجزائر.

6- الزعبي، مفلح محمد شتيوي, (1989), جريمة إصدارشيك بدون رصيد، عمان, الأردن, ب ط نا.

7- الشاذلي, فتوح, (1990), الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودي والقانون الوضعي, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية.

8- عبد العزيز, سعد, (2009), جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة, دارهومه الجزائر, ط5.

9- العريمي, أيمن حسن والفايز, أكرم طراد, (2010), المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك, ط (1), دارالثقافة للنشروالتوزيع, الأردن.

10- عوض، علي جمال الدين، (1982), الوجيزفي القانون التجاري، دارالنهضة العربية, القاهرة.

11- القضاة، فياض ملفي، (2009), شرح القانون التجاري الأردني، داروائل، ط (1), عمان، الأردن.

12- كريم، زهيرعباس, (1997), النظام القانوني في الشيك، مكتبة التربية، ط1, بيروت.

13- محمود, محمود مصطفى, (1984), شرح قانون العقوبات القسم الخاص, طبعة (٨), جامعة القاهرة, دارالنهضة العربية القاهرة.

14- نجم، محمد صبحي، (1995), شرح قانون العقوبات، مكتبة دارالثقافة، ط1، عمان، الأردن.

15- ياملكي، أكرم, (2009), الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دارالثقافة، ط (1), عمان، الأردن.

رابعاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

1. الحسيني, خالد بن عبد الرحمن, (2011), الحماية الإجرائية للشيك في نظام الإجراءات الجزائية السعودي- دراسة تطبيقية, رسالة ماجستيرغير منشورة, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, المملكة العربية السعودية.

2. رسيوي, ليلى, (2013), جرائم الشيك وآليات مكافحتها, دراسة ماجستيرغير منشورة, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجزائر.

3. عبيد, عماد, (2000), إصدار شيك بدون رصيد, دراسة ماجستير, مجلة جامعة دمشق-المجلد (16), العدد (1), -305 351.

4. العواودة, عيسى محمود, (2011), أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة القدس, فلسطين.

خامساً: القوانين

1. قانون التجارة الأردني رقم (12) لعام 1966.

2. قانون العقوبات الأردني رقم 1960/ 16 وجميع تعديلاته, والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1\1\1960 والمعدل بآخر قانون رقم 8\2011 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2\5\2011.

الهوامش:

1) عبيد, عماد, (2000), إصدار شيك بدون رصيد, دراسة ماجستير, مجلة جامعة دمشق-المجلد (16), العدد (1), ص307.

2) رسيوي, ليلى, (2013), جرائم الشيكات وآليات مكافحتها, دراسة ماجستير, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, الجزائر, ص7.

3) الشاذلي, فتوح, (1990), الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودي والقانون الوضعي, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية , ص 6-5.

4) الحسيني, خالد بن عبد الرحمن, (2011), الحماية الإجرائية للشيك في نظام الإجراءات الجزائية السعودي- دراسة تطبيقية, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, المملكة العربية السعودية, ص3.

5) عبيد, (2000), مرجع سابق, ص.311

6) خليفاتي, عبد الرحمن, (2009), الحماية القانونية للتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن, الجزء الاول, ط (7), دار هومة للنشر والتوزيع, الجزائر, ص7.

7) العواودة, عيسى محمد عيسى, (2011), أحكام الشيك – دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة القدس, فلسطين, ص2.

8) العريمي, أيمن حسن والفايز, أكرم طراد, (2010), المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك, ط (1), دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن, ص16.

9) محمود, محمود مصطفى, (1984), شرح قانون العقوبات القسم الخاص, طبعة (٨), جامعة القاهرة, دار النهضة العربية القاهرة, ص.507

10) رسيوي, (2013), مرجع سابق, ص.14

11) عبد العزيز, سعد, (2009), جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة, دار هومه الجزائر, ط5, ص45.

12) حداد, اليأس, (1986),الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي, مطبوعات معهد الإدارة العامة, الرياض, ص401.

13) الحسيني, (2011), مرجع سابق, ص.9

14) انظر لطفاً: الحموري، ناهد فتحي، (2009),الأوراق التجارية الالكترونية، دار الثقافة، ط (1)، عمان، الأردن, ص48، والقضاة، فياض ملفي، (2009), شرح القانون التجاري الأردني، داروائل، ط (1), عمان، الأردن, ص 16-17، وياملكي، أكرم, (2009), الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، ط (1), عمان، الأردن, ص236، التكروري، عثمان, (2000),الوجيز في شرح القانون التجاري، ب نا, ط2, الخليل, فلسطين, ص131,

وقانون التجارة الأردني رقم" 12" لسنة، 1966.

15)عبيد، (2000), مرجع سابق, ص328-319, ورسيوي, (2013), مرجع سابق, ص27-23, والعواوده, (2011), أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة القدس, فلسطين, ص30-27, وعوض، علي جمال الدين، (1982), الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية, القاهرة, ص359, وقانون التجارة الأردني رقم" 12" لسنة، 1966.

16)عبيد، (2000), مرجع سابق, ص332-329, ورسيوي, (2013), مرجع سابق, ص29-27, والعواوده, (2011), مرجع سابق, ص34-32, وعوض، (1982), مرجع سابق, ص361, وقانون التجارة الأردني رقم" 12" لسنة، 1966.

17)أنظر لطفاً: المادة (15) من قانون التجارة الأردني والتي تنص: تخضع الأهلية التجارية لأحكام القانون المدني.

18)كريم، زهير عباس, (1997), النظام القانوني في الشيك، مكتبة التربية، ط1, بيروت, ص40.

19)الجبور، محمد, (1989), الحماية الجزائية للشيك في القانون الاردني، مطابع الدستور, عمان, الأردن, ص124.

20)نجم، محمد صبحي، (1995), شرح قانون العقوبات، مكتبة دار الثقافة، ط1، عمان، الأردن، ص252. الزعبي، مفلح محمد شتيوي, (1989), جريمة إصدار شيك بدون رصيد، عمان, الأردن, ب ط نا, ص26-27.

21)العريمي, (2010), مرجع سابق, ص103-102.

22)نجم, (1995), مرجع سابق, ص262-260.